

# مذكرات في التأمينات الاجتماعية

## المذكرة العشرون تأمين المرض في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

### إعداد

**ليلى محمد الوزيري**  
مستشار التأمين الاجتماعي  
رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

**محمد حامد الصياد**  
مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

| صفحة | الموضوع   |
|------|---|
| 03   | مقدمة   |
| 04   | الفصل الأول : نطاق سريان تأمين المرض                                |
| 06   | الفصل الثاني : المزايا أو الحقوق التي يكفلها تأمين المرض            |
| 06   | المبحث الأول : العلاج والرعاية الطبية                               |
| 08   | المبحث الثاني : تعويض الأجر   |
| 11   | المبحث الثالث : نفقات الانتقال                                      |
| 12   | المبحث الرابع : التقويض في التصريح لصاحب العمل بتقديم خدمات التأمين |
| 13   | المبحث الخامس: أحكام عامة   |

## مقدمة

نتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع تأمين المرض في قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مع الإستعانة بأمثلة تطبيقية – وذلك علي النحو التالي :

**الفصل الأول :** نطاق سريان تأمين المرض

**الفصل الثاني :** المزايا أو الحقوق التي يكفلها تأمين المرض

**المبحث الأول :** العلاج والرعاية الطبية

**المبحث الثاني :** تعويض الأجر

**المبحث الثالث :** نفقات الانتقال

**المبحث الرابع :** التفويض في التصريح لصاحب العمل بتقديم خدمات التأمين

**المبحث الخامس:** أحكام عامة

## و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

**ليلي محمد الوزيري**

مستشار التأمين الاجتماعي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

**محمد حامد الصياد**

مستشار التأمين الاجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : [www.elsayyad.net](http://www.elsayyad.net)

## الفصل الأول نطاق سريان تأمين المرض

يتحدد مجال تطبيق تأمين المرض بالفئات التي يسري في شأنها قانون التأمين الاجتماعي ، وبأصحاب المعاشات منهم ، كما يمتد لأسرهم وذلك بالشروط والأحكام الموضحة فيما يلي :

أولا : شروط إستفادة العامل من تأمين المرض :

### 1 - لكي يستفيد العامل من تأمين المرض لابد من توافر عدة شروط هي :

أ - أن يكون العامل من الفئات التي يشملها مجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي لفئة العاملين لحساب الغير .

ب - أن يكون العامل ممن شملهم التطبيق التدريجي لهذا النوع من التأمين ، أي من العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة حيث يعتمد هذا النوع من التأمين - كما سبق أن أشرنا - علي ظاهرة التدرج في التطبيق كمنهج أساسي للتغطية السليمة . وهذا الشرط يقتصر أثره بالنسبة للعاملين بالقطاع الحكومي وبالقطاع العام علي حق العلاج والرعاية الطبية وما يتبعه من الحق في نفقات الانتقال إلي جهة العلاج ، أما حق تعويض الأجر بالنسبة لهذه الفئة - فإنه إعتبارا من أول يوليو سنة 1987 أصبح يكفي أن تتوافر شروط الإنتفاع بقانون التأمين الاجتماعي .

كما يستثنى من هذا الشرط العاملون الذين إنتفعوا بالتأمين الصحي وفقا للقانون رقم 63 لسنة 1964 أو القانون رقم 75 لسنة 1964 ، فهؤلاء أصبح لهم حق مكتسب في الإنتفاع بهذا التأمين .

ج - يشترط بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص حتى يستفيدوا من هذا التأمين أن يكون المؤمن عليه مشتركا فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو سنة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلان ، والحكمة من هذا الشرط منع التحايل للإنتفاع بمزايا التأمين .

### 2 - يقف سريان تأمين المرض في شأن العامل خلال المدد الآتية :

أ - مدة عمل المؤمن عليه لدي جهة لا تخضع لهذا التأمين .

ب - مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد .

ج - مدة التجنيد الإلزامي والإستبقاء والإستدعاء للقوات المسلحة .

### ثانيا : شروط استفادة أصحاب المعاشات من تأمين المرض :

لكي يستفيد صاحب المعاش من حق العلاج والرعاية الطبية المقرر بتأمين المرض يتعين توافر الشرطين الآتيين :

1 - أن يكون صاحب المعاش من الفئات التي يمتد إليها قانون التأمين الاجتماعي لفئة العاملين لحساب الغير .

2 - ألا يتقدم صاحب المعاش بطلب بيدي به عدم رغبته في الانتفاع بهذا الحق - نموذج رقم 99 ) من القرار الوزاري رقم ( 554 ) لسنة 2007 - في تاريخ تقديمه طلب صرف المعاش .

وفي حالة عودة صاحب المعاش إلي العمل بجهة يمتد إليها تأمين المرض يقف إنتفاعه بحق العلاج والرعاية الطبية كصاحب معاش وتمتد إليه حماية تأمين المرض كمؤمن عليه .  
**وتقضي المادة 29 من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 في هذا الشأن ما يلي :**  
" في حالة عودة صاحب المعاش الخاضع لأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض للعمل ، يلتزم بتقديم بيان من جهة العمل الجديدة إلى الصندوق المختص يوضح تاريخ إستلام العمل وكذا مدى خضوع جهة العمل لتأمين المرض ، وفي حالة خضوعها لهذا التأمين يلتزم صاحب المعاش بتسليم البطاقة العلاجية إلى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي .  
ويلتزم الصندوق بإيقاف خصم نسبة الإشتراك التي تخصم من المعاش إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إستلام العمل بعد التحقق من تسليم البطاقة العلاجية .  
وفي حالة ترك العمل يتم إبلاغ الصندوق لإعادة خصم نسبة الإشتراك من المعاش .

### ثالثاً : شروط إستفادة الأرملة من حق العلاج والرعاية الطبية :

- ينظم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 1981 الصادر في إطار التفويض المقرر له بقانون التأمين حق الأرملة في الإنتفاع بحق العلاج والرعاية الطبية وفقاً للآتي :
- يتحدد مجال تطبيق هذا الحق: بالأرملة التي تتوافر في شأنها الشروط الآتية :**
- 1 - أن تكون مستحقة لمعاش وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي لفئة العاملين لحساب الغير ، سواء ربط لها المعاش عن زوجها أو جمعت بين معاشها عن زوجها ومعاشها عن والدها أو ابنها أو أخيها.
  - 2 - ألا تكون مؤمناً عليها وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي لفئة العاملين لحساب الغير أو صاحبة معاش عن نفسها وفقاً لهذا القانون .
  - 3 - أن تبدي رغبتها في الإنتفاع بحق العلاج والرعاية الطبية ، ولم يحدد القرار ميعاداً لها لإبداء رغبتها في الإنتفاع بذلك الحق فلها أن تبدي رغبتها تلك في أي وقت علي أنه لا يجوز لها بعد أن تبدي رغبتها العدول عنها .
- ويقف انتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية متى توافرت إحدى الحالتين الآتيتين :**
- 1 - إذا التحقت بعمل يخضعها لقانون التأمين الاجتماعي لفئة العاملين لحساب الغير .
  - 2 - إذا تزوجت وذلك طوال مدة الزواج .

### رابعاً : أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات بمحافظة الاسكندرية :

يقصد بالأسرة الزوج والأولاد الذين تتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش وطلبوا الإنتفاع بالتأمين .  
ويوقف الإنتفاع في الحالات الآتية :

- 1 - توافر إحدى حالات قطع المعاش .
- 2 - إنفصام العلاقة الزوجية .
- 3 - الإلتحاق بعمل يخضع لأحد قوانين التأمين الاجتماعي .
- 4- الخضوع لنظام العلاج والرعاية الطبية الصادر وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي .

## الفصل الثاني المزايا أو الحقوق التي يكفلها تأمين المرض

يكفل تأمين المرض للمؤمن عليه عدة حقوق تأمينية تتمثل في العلاج والرعاية الطبية للمريض وفي حالات الحمل والولادة للعاملة ، وتعويض الأجر ، ونفقات الانتقال لجهة العلاج .

### المبحث الأول العلاج والرعاية الطبية

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المريض ورعايته طبيا إلى أن يشفي أو أن يثبت عجزه ولصندوق التأمين الاجتماعي الذي يتبعه المريض الحق في ملاحظة المريض حيثما يجري علاجه .  
ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية التي يلتزم النظام بتقديمها :

- 1- الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام والأخصائي بما في ذلك أخصائي الأسنان .
- 2- الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء .
- 3- العلاج والإقامة بالمستشفى أو المركز المتخصص .
- 4- العمليات الجراحية بأنواعها .
- 5- الفحص بالأشعة والتحليل الطبية (المعملية) .
- 6- صرف الأدوية .
- 7- توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وتشمل :  
أ- الأجهزة التعويضية للعيون والأسنان والجراحة والعظام والأطراف السفلي والأذن .  
ب- الشعر المستعار (الباروكة) بالنسبة للإناث .

ويكون علاج المريض ورعايته طبيا في جهات العلاج التي تحددها له الهيئة العامة للتأمين الصحي ، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجري ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية في العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى إتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض ، ويحدد في هذه الإتفاقات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها ، ولا يقل مستوى الخدمة الطبية في هذه الحالة عن الحد الأدنى الصادر به قرار من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير التأمينات ويمكن للمريض أن يطلب العلاج في درجة أعلى بشرط أن يتحمل الفرق في التكلفة أو يتحمله صاحب العمل إذا وجد إتفاق بذلك .  
ومدة العلاج والرعاية الطبية غير محددة فالمريض يتمتع بهذا الحق طوال فترة مرضه سواء كانت طويلة أو قصيرة وذلك حتى تستقر حالته وتنتهي إلى أحد أمرين إما شفائه أو ثبوت عجزه ويصبح العلاج غير فعال في حالته .

وتلتزم جهة العلاج بإخطار المريض بإنهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمريض أن يطلب إعادة النظر في فترة انتهاء العلاج أو تخلف العجز وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بإنهاء العلاج وخلال شهر من تاريخ إخطاره بثبوت العجز أو بتقدير نسبه ، ويقدم هذا الطلب إلى صندوق التأمين الاجتماعي الذي يتبعه المؤمن عليه مرفقا به الشهادة الطبية المؤيدة لوجه نظره مع أداء الرسم المقرر ومقداره مائة قرش ( خمسة جنيهات من 2009/6/12<sup>(1)</sup> ) للتحكيم الطبي . وعلى الجهة التأمينية المختصة

(1) تم التعديل بالقانون 130 لسنة 2009

إحالة الطلب إلي لجنة التحكيم ، وعلي الجهة التأمينية إخطار المريض بقرار التحكيم الطبي بكتاب موسى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها وقرار التحكيم ملزم لطرفي النزاع .

وهذه اللجنة – لجنة التحكيم – تكييفها القانوني الصحيح أنها مجرد لجنة فنية طبية ولا يتجاوز الإلزام في قرارها حدود المسألة الفنية التي تناولتها بالبحث والبت فيها ، كما أنه لا شأن لذلك بحق الطرفين اللجوء إلي القضاء .

وتلتزم جهة العلاج بإخطار كل من صاحب العمل والهيئة التأمينية بإنهاء علاج المريض وما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته مع بيان التخلف عن العلاج إن وجد .

ويستفيد من العلاج والرعاية الطبية المؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة ويشمل ذلك العلاج وصرف الأدوية وفقا لما تقدم في شأن المريض .

## المبحث الثاني تعويض الأجر (1)

### 1 - المرض العادي (2)(3)(4) :

إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن

(1) تنص المادة 81 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه :

لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو للمريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة في هذا التأمين .

(2) تنص المادة 66 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 على أنه :

يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة أجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية :

1 - ثلاثة أشهر بأجر كامل .

2- ستة أشهر بأجر يعادل 75% من أجره الأساسي .

3- ستة أشهر بأجر يعادل 50% من أجره الأساسي ، 75% من الأجر الأساسي لمن يجاوز سن الخمسين .

وللعامل الحق في مد الإجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر إذا قرر المجلس الطبي المختص احتمال شفائه ، وللسلطة المختصة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى المجلس الطبي المختص .

كما يجوز للسلطات المختصة- بمراعاة الحد الأقصى لمجموع المدد المشار إليها في هذه المادة - أن تقرر زيادة المدد التي يحصل فيها العامل على إجازة مرضية بأجر مخفض كما يجوز لها أن تقرر منحه تلك الإجازة بأجر كامل .

وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان له وفرمها .

وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال 24 ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية .

(3) تنص المادة 67 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 على أنه :

يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من الجهة الطبية التي يحددها مجلس إدارة الشركة وذلك في الحدود الآتية :

1 - ثلاثة أشهر بأجر كامل .

2- ستة أشهر بأجر يعادل 75% من أجره الأساسي .

3- ستة أشهر بأجر يعادل 50% من أجره الأساسي ، 75% لمن يجاوز سن الخمسين .

ويجوز للجهة الطبية التي يحددها مجلس الإدارة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى الجهة الطبية المختصة .

وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو أجر مخفض إلى إجازة اعتيادية إذا كان له وفرمها.

(4) تنص المادة 54 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 على أنه :

للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية تحددها الجهة الطبية المختصة ، ويستحق العامل خلالها تعويضاً عن الأجر وفقاً لما يحدده قانون التأمينات الاجتماعية .

ويكون للعامل الذي يثبت مرضه في المنشآت الصناعية التي تسري في شأنها أحكام المادتين 1 ، 8 من القانون رقم 21 لسنة 1958 في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، الحق في إجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة على أساس شهر بأجر كامل ثم ثمانية أشهر بأجر يعادل (75%) من أجره ثم ثلاثة أشهر بدون أجر ، وذلك إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفاؤه ( مرفق القانون رقم 21 لسنة 1958 ، قراري وزير الصناعة رقم 140 لسنة 1958 بتحديد المنشآت الصناعية التي تخضع لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم 21 لسنة 1958 ، رقم 141 لسنة 1958 بتحديد المنشآت الصناعية التي تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 1958 ) .  
وللعامل أن يستفيد من متجمد إجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازة مرضية ، كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة سنوية إذا كان له رصيد يسمح بذلك .



تؤدي خلال فترة تخلفه عن العمل تعويضاً يعادل 75% من الأجر المسدد عنه اشتراكات التأمين لمدة تسعين يوماً وتزداد بعدها إلى 85% من الأجر المذكور لمدة تسعين يوماً أخرى . ويشترط ألا يقل التعويض في جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر . ويستمر صرف التعويض طوال مدة المرض أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تتجاوز مدة صرف التعويض 180 يوماً في السنة الميلادية الواحدة . ويؤدي التعويض خلال فترة المرض وهي الفترة التي يكون فيها العامل في إجازة مرضية ، وتبدأ هذه الإجازة من تاريخ إبلاغ المريض بمرضه لصاحب العمل ولا تحسب أيام الانقطاع عن العمل السابقة لتاريخ الإبلاغ ضمن الإجازة وبالتالي لا يستحق عنها تعويض الأجر ويحسب ضمن الإجازة المرضية يوم الإجازة الرسمية أو الراحة الأسبوعية إذا وقع خلال الإجازة المرضية . وتحدد الجهة الطبية تاريخ انتهاء العلاج والعودة إلى العمل أو ثبوت العجز .

## 2 - المرض المزمن (1)(2) :

إذا كان المريض مريضاً بأحد الأمراض المزمنة المحددة بقرار وزير الصحة الصادر في إطار التفويض المقرر له بقانون التأمين الاجتماعي فإنه يمنح إجازة استثنائية يمنح عنها تعويضاً يعادل أجر اشتراكه في نظام التأمين الكامل طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته ، ويشترط لمنح العامل تعويض الأجر الكامل طوال مدة مرضه أن يكون المرض الذي أصاب العامل من الأمراض المزمنة المحددة بقرار وزير الصحة علي سبيل الحصر ، وأن يؤدي المرض إلى منع المريض من تأدية عمله ، وأن تكون الحالة المرضية قابلة للتحسن أو الشفاء بمعنى أنه إذا كان المرض غير قابل للتحسن أو الشفاء فيثبت العجز الكامل في جانب المريض إذا توافرت باقي شروطه .

(1) تنص المادة 66 مكرر (1) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 علي أنه :

استثناء من أحكام الإجازة المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه كاملاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش .

(2) تنص المادة 69 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 علي أنه :

تسري علي العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام القانون رقم 24 لسنة 1964 في شأن الأمراض المزمنة .

### 3 - إجازة الحمل والوضع (1)(2)(3)(4):

إذا كانت العاملة بجهة تخضع لتأمين المرض فإنها تستحق عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل الذي تعامل به تعويضا عن الأجر يعادل 75 % من أجر اشتراكها في قانون التأمين الإجتماعي ويشترط لإستحقاق العاملة هذا التعويض ألا تقل مدة اشتراكها في التأمين عن عشرة أشهر وإذا إستنفذت العاملة حقها في تعويض الأجر وفقا للأحكام المتقدمة فإنه يمكنها أن تستفيد فيما يجاوز مدة الإجازة المذكورة بالإجازة المرضية العادية وتستفيد بالتالي بتعويض الأجر المقرر للمريض .

- (1) تنص المادة 71 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 على أنه :
- يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة وذلك في الحالات الآتية :
- (1) لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية .
- (2) للعاملة الحق في إجازة للوضع لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية .
- (3) للعامل المخالط لمريض بمرض معدى ويرى المجلس الطبي المختص منعه لهذا السبب من مزاوله أعمال وظيفته للمدة التي يحددها .
- ويستحق العامل الذى يصاب بإصابة عمل ويقرر المجلس الطبي المختص مدة لعلاجه إجازة للمدة التي يحددها مع مراعاة أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعويض المستحق .
- (2) تنص المادة 73 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 على أنه :
- يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة وذلك في الحالات الآتية :
- (1) لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية .
- (2) للعاملة الحق في إجازة للوضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية .
- (3) للعامل المخالط لمريض بمرض معدى وتري الجهة الطبية المختصة منعه لهذا السبب من مزاوله أعمال وظيفته للمدة التي تحددها .
- ويستحق العامل الذى يصاب بإصابة عمل وتقرر الجهة الطبية المختصة مدة لعلاجه إجازة للمدة التي تحددها مع مراعاة أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعويض المستحق .
- (3) تنص المادة 91 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 على أنه :
- للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب عمل أو أكثر الحق في إجازة وضع مدتها تسعون يوما بتعويض مساو للأجر الشامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه ، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه .
- ولايجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعين يوما التالية للوضع .
- ولاستحقاق إجازة الوضع لأكثر من مرتين طوال مدة خدمة العاملة ( يراعى التعديل اللاحق بقانون الطفل ) .
- (4) تنص الفقرة الأولى من المادة 70 من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 بعد تعديلها بالقانون رقم 126 لسنة 2008 الصادر في 15 يونيو 2008 على أنه :
- للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت ، الحق في إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل ، وفي جميع الأحوال لاتستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

### المبحث الثالث مصاريف الانتقال

يستحق المريض مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال العادية من محل إقامته إلى مكان العلاج إذا كان هذا المكان يقع خارج المدينة التي يقيم بها المريض ، أما إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التي يقيم بها وكانت حالته تسمح باستخدام وسائل الانتقال العادية فإنه يتحمل هو مصاريف الانتقال .  
وإذا قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض لا تسمح بانتقاله إلى جهة العلاج بوسائل الانتقال العادية إستحق مصاريف إنتقاله بوسائل الانتقال الخاصة سواء كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التي يقيم بها المريض أو خارجها .  
وقد فوض وزير التأمينات في إصدار قرار بتنظيم الإنتقال ومصاريفه ، وقد سبق أن تناولنا أحكامه لدى دراسة تأمين إصابات العمل ( المذكرة التاسعة عشرة ) .

**المبحث الرابع**  
**التفويض في التصريح لصاحب العمل**  
**بتقديم خدمات التأمين**

**1 - خدمة العلاج والرعاية الطبية :**

يجوز لصاحب العمل أيا كان القطاع الذي يتبعه - حكومي - عام - خاص - طلب تقديم خدمة العلاج والرعاية الطبية لعماله ويصدر التصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحي متى توافرت الشروط والأوضاع الصادر بها قرار من وزير الصحة ، وفي هذه الحالة يعفي صاحب العمل من حصته في الإشتراكات الممولة لحق العلاج والرعاية الطبية .

**2 - خدمة تعويض الأجر ونفقات الانتقال لجهة العلاج :**

سبق أن أشرنا أن تلك الخدمة توديتها الهيئة التأمينية إذا كان صاحب العمل من القطاع الخاص مقابل أدائه الإشتراك الممول لهذه الخدمة إليها ويجوز لصاحب العمل طلب التصريح له بأداء تلك الخدمة مقابل إعفائه من الإشتراك الممول لها وفي حالة طلب صاحب العمل من القطاع الخاص التصريح له بتقديم خدمة العلاج والرعاية الطبية لعماله فإن هذا الطلب يعتبر شاملا طلب إلتزامه بأداء خدمة تعويض الأجر ونفقات الانتقال لجهة العلاج وذلك لضمان عدم إستغلال صاحب العمل هذا التصريح والتجاوز في مدد التخلف عن العمل للعلاج من المرض وتحميل الهيئة التأمينية بتعويض الأجر عن مدد غير حقيقية .

## المبحث الخامس أحكام عامة

- 1- حرص قانون التأمين الاجتماعي علي الإحتفاظ للمؤمن عليهم بالمزايا الأفضل التي تقررها لهم القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الإتفاقيات أو غيرها في مجال مستويات العلاج والرعاية الطبية وكذلك ما تقرره تلك القوانين والنظم من مزايا أفضل في مجال تعويض الأجر ويتحمل صاحب العمل بتكلفة الزيادة علي ما يقرره قانون التأمين في المزايا المشار إليها<sup>(1)</sup>.
- 2- لا يجوز لأي من صاحب المعاش أو الأرملة أو أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات لأي سبب من الأسباب العدول عن الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية طبقا لهذا النظام بعد تقديم الطلب إلي الجهة المختصة .

---

(1) تنص المادة 81 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 علي أنه :

لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو للمريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة في هذا التأمين .